mroftalp htehaB ni knil muideM

اشتراط المحرم في حج المرأة د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

ومن الشروط الاضافية التي تختص بها المرأة المحرم. وهذا الشرط شرط وجوب. شرط وجوب والا فلو حجت المرأة بدونه صحة مع الاثم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة الى - 00:00:00

مع الا مع ذي محرم. والمحرم هو من تحرم عليه المرأة تحرم عليه المرأة سواء كذلك بالتأبيد كابنها مثلا او ابيها او حفيدها او نحو ذلك او كان ذلك بسبب - 00:00:20

تبني زوجها من امرأة اخرى فهذا محرم فهذا محرم لها. وهذا الامر وهو الحج في محرم جاءت النصوص بالتأكيد عليه حتى ان رجلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا بمحرم قال يا رسول الله ان امرأتي - 00:00:36

اخرجت حاجة وان اكتتبت في غزوة كذا وكذا. والحج والجهاد فريضة الجهاد واجب. عليه. ومع ذلك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك يؤكد ان هذا الواجب في حقه مقدم على الواجب العام هذا واجب خاص لا يقوم الا به بخلاف الحج - 00:00:57

الجهاد فيقوم عندئذ بغيره. لكن هل يلزم المحرم ذلك؟ يعني لو ان امرأة قالت لاخيها انا وجب علي الحج وقادرة وسادفع عن التكلفة. اريدك ان تحج معي محرم. قال لا ما ما استطيع - 00:01:21

نقول في حقه يستحب ان يسافر معها محرما لها ويمكنها من اداء فرضها. لكنه لا يجب عليه لا يجب بعض الناس يشدد في هذا الباب يلحق بغيره نوعا من المأثم - 00:01:39

الملامة وهذا كما ذكرنا ليس واجبا في حقه ولا في حقها في حال اعتذاره فان ايست من وجود امرأة لا محرم لها لا محرم لها وهي قادرة على بذل مالها آآ تحجيج غيرها عنها فانها عند - 00:02:05

اذا تقيم من يحج عنها لماذا؟ لانها في حكم العاجز هي ليست عاجزة حقيقة انه قادرة ببدنها لكنها عاجزة شرعا حكما لان الشارع منعها من ان تحج بلا بلا محرم - 00:02:28